

في الأمور الاجتماعية مداخله لكن الرجال أعني الإخوة والذكور من الأولاد حتى الأدعياء، فإن التبني وإلحاق الولد بغير أبيه كان معمولاً شائعاً عندهم، وكذا في يونان وإيران والعرب كان من الجائز أن يأذن لهم رب البيت في الإستقلال بأمور الحياة مطلقاً لأنفسهم.

ولم يكن أجزاء أصيلة في البيت بل كان أهل البيت هم الرجال، وأما النساء فتبع، فكانت القرابة الاجتماعية الرسمية المؤثرة في التوارث ونحوها مختصة بما بين الرجال، وأما النساء فلا قرابة بينهن أنفسهن كالأُم مع البنت والأخت مع الأخت، ولا بينهن وبين الرجال كالزوجين أو الأم مع الأب أو الأخت مع الأخ أو البنت مع الأب ولا توارث فيما لا قرابة رسمية، نعم القرابة الطبيعية، وهي التي يوجبها الإتصال في الولادة كانت موجودة بينهم، وربما يظهر أثرها في نحو الزواج بالمحارم، وولاية رئيس البيت ورثه لها.

وبالجملة، كانت المرأة عندهم طفيلية الوجود تابعة الحياة في المجتمع (المجتمع المدني والبيتي) زمام حياتها وإرادتها بيد رب البيت من أبيها إن كانت في بيت الأب، أو زوجها إن كانت في بيت الزوج أو غيرهما، يفعل بها ربها ما يشاء ويحكم فيها ما يريد، وربما باعها، وربما وهبها، وربما أقرضها للتمتع، وربما أعطاها في حق يراد استيفاءه منه كدين وخراج ونحوهما، وربما ساسها بقتل أو ضرب أو غيرهما، ويده تدبير مالها إن ملكت شيئاً بالزواج أو الكسب مع إذن وليها لا بالإرث لأنها كانت محرومة منه، ويبدأ أبيها أو واحد من سراة قومها تزويجها ويبدأ زوجها تطليقها.

وأما اليونان، فالأمر عندهم في تكوين البيوت وربوبية أربابها فيها

كان قريب الوضع من وضع الروم، فقد كان الإجتماع المدني وكذا الإجتماع البيتي عندهم متقوماً بالرجال، والنساء تبع لهم، ولذا لم يكن لها استقلال في إرادة ولا فعل إلا تحت ولاية الرجال، لكنهم جميعاً ناقضوا أنفسهم بحسب الحقيقة في ذلك، فإن قوانينهم الموضوعة كانت تحكم عليهن بالإستقلال ولا تحكم لهن إلا بالتبع إذا وافق نفع الرجال، فكانت المرأة عندهم تعاقب بجميع جرائمها بالإستقلال، ولا تثاب لحسناتها ولا تراعى جانبها إلا بالتبع وتحت ولاية الرجل.

وهذا بعينه من الشواهد الدالة على أن جميع هذه القوانين ما كانت تراها جزءاً ضعيفاً من المجتمع الإنساني ذات شخصية تبعية، بل كانت تقدر أنها كالجرائم المضرة مفسدة لمزاج الإجتماع مضرّة بصحتها، غير أن للمجتمع حاجة ضرورية إليها من حيث بقاء النسل، فيجب أن يعتنى بشأنها، وتذاق وبال أمرها إذا جنت أو أجمت، ويحتلب الرجال درها إذا أحسنت أو نفعت، ولا تترك على حيال إرادتها صوناً من شرها كالعد والقوي الذي يغلب فيؤخذ أسيراً مسترقاً يعيش طول حياته تحت القهر، أن جاء بالسيئة يؤاخذ بها وإن جاء بالحسنة لم يشكر عليها.

وهذا الذي سمعته، أن الإجتماع كان متقوماً عندهم بالرجال هو الذي ألزمهم أن يعتقدوا أن الأولاد بالحقيقة هم الذكور، وأن بقاء النسل ببقائهم، وهذا هو منشأ ظهور عمل التبني والإلحاق بينهم، فإن البيت الذي ليس لربه ولد ذكر كان محكوماً بالخراب، والنسل مكتوباً عليه الفناء والإنقراض، فاضطر هؤلاء إلى اتخاذ أبناء صوناً عن الإنقراض وموت الذكر، فدعوا غير آبائهم لأصلا بهم أبناء لأنفسهم فكانوا أبناء رسماً يرثون ويورثون ويرتب عليهم آثار الأبناء الصليبين، وكان الرجل منهم إذا زعم أنه عاقر لا يولد منه ولد عمد إلى بعض

أقاربه كأخيه وابن أخيه فأورده فراش أهله لتعلق منه فتلد ولدًا يدعوه لنفسه، ويقوم بقاء بيته.

وكان الأمر في التزويج والتطليق في اليونان قريباً منهما في الروم، وكان من الجائز عندهم تعدد الزوجات، غير أن الزوجة إذا زادت على الواحدة كانت واحدة منهن زوجة رسمية والباقية غير رسمية^(١).

ج - حياة المرأة عند العرب قبل الإسلام:

«وقد كانت العرب قاطنين في شبه الجزيرة وهي منطقة حارة جذبة الأرض، والمعظم من أمتهم قبائل بدوية بعيدة عن الحضارة والمدنية، يعيشون بشن الغارات، وهم متصلون بإيران من جانب، وبالروم من جانب، وببلاد الحبشة والسودان من جانب آخر.

ولذلك كانت العمدة من رسومهم رسوم التوحش، وربما وجد خلالها شيء من عادات الروم وإيران، ومن عادات الهند ومصر القديمة أحياناً.

كانت العرب لا ترى للمرأة استقلالاً في الحياة ولا حرمة ولا شرافة إلا حرمة البيت وشرافته، وكانت لا تورث النساء، وكانت تجوز تعدد الزوجات من غير تحديد بعدد معين كاليهود، وكذا في الطلاق، وكانت تئد البنات، ابتداءً بذلك بنوتميم لوقعة كانت لهم مع النعمان بن المنذر، أسرت فيه عدة من بناتهم، والقصة معروفة فأغضبهم ذلك

(١) الطباطبائي، محمد حسين، قضايا المجتمع والأسرة والزواج، دار الصفوة، بيروت، ط ١، ت ١٩٩٥، ص ١٠٠، وانظر أيضاً: تفسير الميزان، م.م، ج ٢، ص ٥٢٨.

فابتدروا به، ثم سرت السجية في غيرهم، وكانت العرب تتشائم إذا ولدت للرجل منهم بنت يعدها عاراً لنفسه، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به، لكن يسره الإبن مهما كثر ولو بالإدعاء والإلحاق، حتى أنهم كانوا يتبنون الولد لزنا محصنة ارتكبه، وربما نازع رجال من صناديدهم وأولي الطول منهم في ولد ادعاه كل لنفسه.

وربما لاح في بعض البيوت استقلال لنسائهم وخاصة للبنات في أمر الزواج، فكان يراعي فيه رضى المرأة وانتخابها، فيشبه ذلك منهم دأب الأشراف بإيران الجاري على تمايز الطبقات.

وكيف كان، فمعاملتهم مع النساء كانت معاملة مركبة من معاملة أهل المدنية من الروم وإيران كتحريم الاستقلال في الحقوق، والشركة في الأمور العامة الاجتماعية كالحكم والحرب وأمر الزواج إلا استثناء، ومن معاملة أهل التوحش والبربرية، فلم يكن حرمانهن مستنداً إلى تقديس رؤساء البيوت وعبادتهم، بل من باب غلبة القوي واستخدامه للضعيف.

وأما العبادة، فكانوا يعبدون جميعاً رجالاً ونساء أصناماً يشبه أمرها أمر الأصنام عند الصابئين أصحاب الكواكب وأرباب الأنواع، وتتميز أصنامهم بحسب تميز القبائل وأهوائها المختلفة، فيعبدون الكواكب والملائكة وهم بنات الله سبحانه بزعمهم ويتخذونها على صور صورتها لهم أوهامهم، ومن أشياء مختلفة كالحجارة والخشب، وقد بلغ هواهم في ذلك إلى مثل ما نقل عن بني حنيفة أنهم اتخذوا لهم صنماً من الحيس، فعبدوه دهرًا طويلاً ثم أصابتهم مجاعة فأكلوه، فقليل فيهم:

أَكَلَتْ حَنِيفَةٌ رَبَّهَا

لَمْ يَحْذَرُوا مِنْ رَبِّهِمْ

زمن التقحم والمجاعة

سوء العواقب والتباعة

ربما عبدوا حجراً حتى إذا وجدوا حجراً أحسن منه طرحوا الأول وأخذوا بالثاني، وإذا لم يجدوا شيئاً جمعوا حفنة من تراب ثم جاءوا بغنم فحلبوه عليها، ثم طافوا بها يعبدونها.

وقد أودعت هذا الحرمان والشقاء في نفوس النساء ضعفاً في الفكرة يصور لها أوهاماً وخرافات عجيبية في الحوادث، والوقائع المختلفة ضبطتها كتب السير والتاريخ^(١).

ويستنتج من جميع ما تقدم:

«أولاً: أنهم كانوا يرونها إنساناً في أفق الحيوان العجم، أو إنساناً ضعيف الإنسانية منحطاً لا يؤمن شره وفساده لو أطلق من قيد التبعية، واكتسب الحرية في حياته، والنظر الأول أنسب لسيرة الأمم الوحشية والثاني لغيرهم.

وثانياً: أنهم كانوا يرون في وزنها الاجتماعي أنها خارجة من هيكل المجتمع المركب غير داخلة فيه، وإنما هي من شرائطه التي لا غناء عنها كالمسكن لا غناء عن الإلتجاء إليه، أو أنها كالأسير المسترق الذي هي من توابع المجتمع الغالب، ينتفع من عمله ولا يؤمن كيده على اختلاف المسلكين.

وثالثاً: أنهم كانوا يرون حرمانها في عامة الحقوق التي أمكن انتفاعها منها، إلا بمقدار ما يرجع انتفاعها إلى انتفاع الرجال القيمين بأمرها.

(١) تفسير الميزان، م.م، ج ٢، ص ٥٢٩. وكذلك: م.ن، ج ٤، ص ١٨٨ - ١٨٩.

ورابعاً: أن أساس معاملتهم معها فيما عاملوا هو غلبة القوي على الضعيف، وبعبارة أخرى قريحة الإستخدام، هذا في الأمم غير المتمدنة، وأما الأمم المتمدنة فيضاف عندهم إلى ذلك ما كانوا يعتقدونه في أمرها: أنها إنسان ضعيف الخلقة لا تقدر على الإستقلال بأمورها، ولا يؤمن شرها، وربما اختلط الأمر اختلاطاً باختلاف الأمم والأجيال^(١).

ويأتي السؤال هنا، ماذا أبدع الإسلام في حق المرأة؟ يقول العلامة الطباطبائي:

«وأما الإسلام أعني الدين الحنيف النازل به القرآن، فإنه أبدع في حقها أمراً ما كانت تعرفه الدنيا منذ قطن بها قاطنوها، وخالفهم جميعاً في بناء بنية فطرية عليها كانت الدنيا هدمتها من أول يوم وأعفت آثارها، وألغى ما كانت تعتقده الدنيا في هويتها اعتقاداً وما كانت تسير فيها سيرتها عملاً.

أما هويتها؛ فإنه بين أن المرأة كالرجل إنسان وأن كل إنسان ذكراً أو أنثى، فإنه إنسان يشترك في مادته وعنصره إنسانان ذكر وأنثى ولا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى، قال تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾^(٢)، فجعل تعالى كل إنسان مأخوذاً مؤلفاً من إنسانين ذكر وأنثى هما معاً وبنسبة واحدة مادة كونه ووجوده، وهو سواء كان ذكراً أو أنثى مجموع المادة المأخوذة منهما، ولم يقل تعالى مثل ما قاله القائل:

(١) م.ن، ج ٢، ص ٥٣١.

(٢) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

وإنما أمهات الناس أوعية

ولا قال مثل ما قاله الآخر :

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا

بنوهن أبناء الرجال الأبعد

بل جعل تعالى كلا مخلوقا مؤلفا من كلّ، فعاد الكل أمثالا، ولا بيان أتم ولا أبلغ من هذا البيان، ثم جعل الفضل في التقوى^(١).

د - المرأة في الإسلام

قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾.

وقال تعالى : ﴿إِنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾^(٢)، «فصرّح أن السعي غير خائب والعمل غير مضيع عند الله، وعلل ذلك بقوله: بعضكم من بعض فعبر صريحا بما هو نتيجة قوله في الآية السابقة: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ﴾، وهو أن الرجل والمرأة جميعاً من نوع واحد من غير فرق في الأصل والسنخ.

ثم بيّن بذلك أن عمل كل واحد من هذين الصنفين غير مضيع عند الله لا يبطل في نفسه، ولا يعدوه إلى غيره، كل نفس بما كسبت رهينة، لا كما كان يقوله الناس: إن عليهن سيئاتهن، وللرجال حسناتهن من منافع وجودهن.

(١) تفسير الميزان، م.م، ج ٢، ص ٥٣٢.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٩٥.

وإذا كان لكل منهما ما عمل ولا كرامة إلا بالتقوى، ومن التقوى الأخلاق الفاضلة كالإيمان بدرجاته، والعلم النافع، والعقل الرزين، والخلق الحسن، والصبر، والحلم فالمرأة المؤمنة بدرجات الإيمان، أو المليئة علماً، أو الرزينة عقلاً، أو الحسنة خلقاً أكرم ذاتاً وأسمى درجة ممن لا يعادلها في ذلك من الرجال في الإسلام، كان من كان، فلا كرامة إلا للتقوى والفضيلة.

وفي معنى الآية السابقة، وأوضح منها قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾^(٣).

وقد ذمَّ الله سبحانه الاستهانة بأمر البنات بمثل قوله، وهو من أبلغ الذم: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾^(٤) يَنْوَرِي مِّنَ الْفُؤَادِ مِثْرَ بَيْءٍ أَيْمَسْكُمُ عَلٰى هَوْنٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾^(٥)، ولم يكن تواريهم إلا لعدم ولادتها عاراً على المولود له، وعمدة ذلك أنهم كانوا يتصورون أنها ستكبر فتصير لعبة لغيرها يتمتع بها، وذلك نوع غلبة من الزوج عليها في أمر مستهجن، فيعود عاره إلى بيتها وأبيها، ولذلك كانوا يثدنون البنات وقد سمعت

(١) سورة النحل، الآية: ٩٧.

(٢) سورة غافر، الآية: ٤٠.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٢٤.

(٤) سورة النحل، الآيتان: ٥٨، ٥٩.

السبب الأول فيه، فيما مر وقد بالغ الله سبحانه في التشديد عليه، حيث قال: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾ (١) (٢).

وقد بقي من هذه الخرافات - أي مسألة وأد البنات - بقايا عند المسلمين ورثوها من أسلافهم، ولم يغسل رينها من قلوبهم، فتراهم يعدون الزنا عاراً لازماً على المرأة وبيتها وإن تابت دون الزاني وإن أصر هو، مع أن الإسلام قد جمع العار والقبح كله في المعصية، والزاني والزانية سواء فيها.

وأما وزنهما الاجتماعي: فإن الإسلام ساوى بينها وبين الرجل من حيث تدبير شؤون الحياة بالإرادة والعمل، فإنهما متساويان من حيث تعلق الإرادة بما تحتاج إليه البنية الإنسانية في الأكل والشرب وغيرهما من لوازم البقاء، وقد قال تعالى: ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ (٣)، «فلها أن تستقل بالإرادة ولها أن تستقل بالعمل وتمتلك نتاجهما كما للرجل ذلك من غير فرق، ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾» (٤).

فهما سواء فيما يراه الإسلام ويحققه القرآن، والله يحق الحق بكلماته غير أنه قرر فيها خصلتين ميزها بهما الصنع الإلهي:

إحدهما: أنها بمنزلة الحرث في تكوّن النوع ونمائه فعليها يعتمد النوع في بقائه، فتختص من الأحكام بمثل ما يختص به الحرث، وتمتاز بذلك من الرجل.

(١) سورة التكوير، الآيتان: ٨، ٩.

(٢) الميزان في تفسير القرآن، م.م، ج ٢، ص ٥٣٥.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٩٥.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

والثانية: أن وجودها مبني على لطافة البنية ورقة الشعور، ولذلك أيضاً تأثير في أحوالها والوظائف الاجتماعية المحولة إليها^(١).

فهذا وزنها الاجتماعي، وبذلك يظهر وزن الرجل في المجتمع، وإليه تنحل جميع الأحكام المشتركة بينهما وما يختص به أحدهما في الإسلام، قال تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾^(٢)، «يريد أن الأعمال التي يهديها كل من الفريقين إلى المجتمع هي الملاك لما اختص به من الفضل، وأن من هذا الفضل ما تعين لحوقه بالبعض دون البعض كفضل الرجل على المرأة في سهم الإرث، وفضل المرأة على الرجل في وضع النفقة عنها، فلا ينبغي أن يتمناه متمن، ومنه ما لم يتعين إلا بعمل العامل كائنا من كان كفضل الإيمان والعلم والعقل والتقوى وسائر الفضائل التي يستحسنها الدين، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، واسألوا الله من فضله، والدليل على هذا الذي ذكرنا قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ﴾^(٣)»^(٤).

وأما الأحكام المشتركة والمختصة: فهي تشارك الرجل في جميع الأحكام العبادية والحقوق الاجتماعية، فلها أن تستقل فيما يستقل به الرجل من غير فرق في إرث، ولا كسب، ولا معاملة، ولا تعليم

(١) للتوسع حول هذا الأمر، انظر: الطباطبائي، محمد حسين، المرأة في القرآن، تحقيق محمد مرادي، دار التعارف، بيروت، ط ١، ت ٢٠٠٧.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٢.

(٣) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٤) المرأة في القرآن، م.م، ص ٣٦ - ٣٩.

وتعلم، ولا اقتناء حق، ولا دفاع عن حق، وغير ذلك، إلا في موارد يقتضي طباعها ذلك.

«وعمدة هذه المورد: أنها لا تتولى الحكومة والقضاء، ولا تتولى القتال بمعنى المقارعة لا مطلق الحضور والإعانة على الأمر كمدادواة الجرحى مثلاً، ولها نصف سهم الرجل في الإرث، وعليها؛ الحجاب وستر مواضع الزينة، وعليها؛ أن تطيع زوجها فيما يرجع إلى التمتع منها، وتدرك ما فاتها بأن نفقتها في الحياة على الرجل، الأب أو الزوج، وأن عليه؛ أن يحمي عنها منتهى ما يستطيعه، وأن لها حق تربية الولد وحضانه.

وقد سهّل الله لها أنها محمية النفس والعرض حتى عن سوء الذكر، وأن العبادة موضوعة عنها أيام عاداتها ونفاسها، وأنها لازمة الإرفاق في جميع الأحوال.

والمتحصّل من جميع ذلك؛ أنها لا يجب عليها في جانب العلم إلا العلم بأصول المعارف والعلم بالفروع الدينية أحكام العبادات والقوانين الجارية في الاجتماع، وأما في جانب العمل فأحكام الدين وطاعة الزوج فيما يتمتع به منها، وأما تنظيم الحياة - الفردية بعمل أو كسب بحرفة أو صناعة وكذا الورود فيما يقوم به نظام البيت، وكذا - المداخلة في ما يصلح المجتمع العام كتعلم العلوم واتخاذ الصناعات والحرف المفيدة - للعامة والنافعة في الاجتماعات مع حفظ الحدود الموضوعة فيها، فلا يجب عليها شيء من ذلك، ولازمه أن يكون الورود في جميع هذه الموارد من علم أو كسب أو شغل أو تربية ونحو ذلك، كلها فضلاً لها تتفاضل به، وفخراً لها تتفاخر به، وقد جوز

الإسلام بل ندب إلى التفاخر بينهم، مع أن الرجال نهوا عن التفاخر في غير حال الحرب.

والسنة النبوية تؤيد ما ذكرناه، فمن سيرة رسول الله ﷺ مع زوجته خديجة ومع بنته سيدة النساء فاطمة عليها السلام، ومع نسائه، ومع نساء قومه، وما وصى به في أمر النساء، والمأثور من طريقة أئمة أهل البيت ونسائهم كزينب بنت علي وفاطمة وسكينة بنتي الحسين وغيرهن على جماعتهم السلام، ووصاياهم في أمر النساء^(١).

وحول الأساس الذي بنيت عليه هذه الأحكام، يقول الطباطبائي: «وأما الأساس الذي بنيت عليه هذه الأحكام والحقوق فهو الفطرة، وقد علم من الكلام في وزنها الاجتماعي كيفية هذا البناء ونزيده هاهنا إيضاحاً، فنقول:

لا ينبغي أن يرتاب الباحث عن أحكام الاجتماع وما يتصل بها من المباحث العلمية، أن الوظائف الاجتماعية والتكاليف الاعتبارية المتفرعة عليها يجب انتهاؤها بالأخرة إلى الطبيعة، فخصوصية البنية الطبيعية الإنسانية هي التي هدت الإنسان إلى هذا الاجتماع النوعي الذي لا يكاد يوجد النوع خالياً عنه في زمان، وإن أمكن أن يعرض لهذا الاجتماع المستند إلى اقتضاء الطبيعة ما يخرج عن مجرى الصحة إلى مجرى الفساد، كما يمكن أن يعرض للبدن الطبيعي ما يخرج عن تمامه الطبيعي إلى نقص الخلقة، أو عن صحته الطبيعية إلى السقم والعاهة.

فالاجتماع بجميع شؤونه وجهاته سواء كان اجتماعاً فاضلاً أو

(١) الميزان في تفسير القرآن، م.م، ج ٢، ص ٥٣٥.

اجتماعاً فاسداً ينتهي بالأخرة إلى الطبيعة، وإن اختلف القسمان من حيث إن الاجتماع الفاسد يصادف في طريق الإنتهاء ما يفسده في آثاره بخلاف الاجتماع الفاضل^(١).

فهذه حقيقة، وقد أشار إليها تصريحاً أو تلويحاً الباحثون عن هذه المباحث، وقد سبقهم إلى بيانه الكتاب الإلهي فيبينه بأبدع البيان قال تعالى: ﴿قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى﴾^(٣) وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى^(٤)، وقال تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾^(٥) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا^(٦) ﴿٨﴾ إلى غير ذلك من آيات القدر.

فالأشياء ومن جملتها الإنسان إنما تهتدي في وجودها وحياتها إلى ما خلقت له، وجهازت بما يكفيه ويصلح له من الخلقة، والحياة القيمة بسعادة الإنسان هي التي تنطبق أعمالها على الخلقة والفطرة انطباقاً تاماً، وتنتهي وظائفها وتكاليفها إلى الطبيعة انتهاء صحيحاً، وهذا هو الذي يشير إليه قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بُدَّ لَهُ لِحَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِي يُقِيمُ﴾^(٧).

والذي تقتضيه الفطرة في أمر الوظائف والحقوق الاجتماعية بين الأفراد - على أن الجميع إنسان ذو فطرة بشرية - أن يساوي بينهم في الحقوق والوظائف، من غير أن يحبا بعض ويضطهد آخرون بإبطال

(١) راجع مثلاً المدرسي، محمد تقي، الفكر الإسلامي مواجهة حضارية، دار المحجة البيضاء، بيروت، ط ١، ت ٢٠١١، ص ٣٢٥ - ٣٣٠.

(٢) سورة طه، الآية: ٥٠.

(٣) سورة الأعلى، الآيتان: ٢ - ٣.

(٤) سورة الشمس، الآيتان: ٧ - ٨.

(٥) سورة الروم، الآية: ٣٠.

حقوقهم، لكن ليس مقتضى هذه التسوية التي يحكم بها العدل الاجتماعي أن يبذل كل مقام اجتماعي لكل فرد من أفراد المجتمع، فيتقلد الصبي مثلاً على صباوته والسفيه على سفاهته ما يتقلده الإنسان العاقل المجرب، أو يتناول الضعيف العاجز ما يتناوله القوي المتقدر من الشؤون والدرجات، فإن في تسوية حال الصالح وغير الصالح إفساداً لحالهما معاً.

بل الذي يقتضيه العدل الاجتماعي ويفسر به معنى التسوية أن يعطى كل ذي حق حقه وينزل منزلته، فالتساوي بين الأفراد والطبقات إنما هو في نيل كل ذي حق خصوصاً حقه، من غير أن يزاحم حق حقاً، أو يهمل أو يبطل حق بغيره أو تحكماً ونحو ذلك، وهذا هو الذي يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾^(١)، فإن الآية تصرّح بالتساوي في عين تقرير الاختلاف بينهم وبين الرجال.

ثم إن اشتراك القبيلين أعني الرجال والنساء في أصول المواهب الوجودية أعني، الفكر والإرادة المولدتين للإختيار يستدعي اشتراكها مع الرجل في حرية الفكر والإرادة أعني الإختيار، فلها الإستقلال بالتصرف في جميع شؤون حياتها الفردية والاجتماعية، عدا ما منع عنه مانع وقد أعطاه الإسلام هذا الإستقلال والحرية على أتم الوجوه، فصارت بنعمة الله سبحانه مستقلة بنفسها منفكة الإرادة والعمل عن الرجال وولايتهم وقيمومتهم، واجدة لما لم يسمح لها به الدنيا في جميع أدوارها وخلت عنه صحائف تاريخ وجودها، قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

لكنّها مع وجود العوامل المشتركة المذكورة في وجودها تختلف مع الرجال من جهة أخرى، فإن المتوسطة من النساء تتأخر عن المتوسط من الرجال في الخصوصيات الكمالية من بنيتها، كالدماغ والقلب والشرابين والأعصاب والقامة والوزن على ما شرحه فن وظائف الأعضاء، واستوجب ذلك أن جسمها أطف وأنعم كما أن جسم الرجل أخشن وأصلب، وأن الإحساسات اللطيفة كالحب ورقة القلب والميل إلى الجمال والزينة أغلب عليها من الرجل كما أن التعقل أغلب عليه من المرأة، فحياتها حياة إحساسية كما أن حياة الرجل حياة تعقلية.

ولذلك فرق الإسلام بينهما في الوظائف والتكاليف العامة الاجتماعية التي يرتبط قوامها بأحد الأمرين أعني التعقل والإحساس، فخص مثل الولاية والقضاء والقتال بالرجال لاحتياجها المبرم إلى التعقل والحياة العقلية إنما هي للرجل دون المرأة، وخص مثل حضانة الأولاد وتربيتها وتدير المنزل بالمرأة، وجعل نفقتها على الرجل، وجبر ذلك له بالسهمين في الإرث وهو في الحقيقة بمنزلة أن يقتسما الميراث نصفين، ثم تعطى المرأة ثلث سهمها للرجل في مقابل نفقتها أي للإنتفاع بنصف ما في يده فيرجع بالحقيقة إلى أن ثلثي المال في الدنيا للرجال ملكاً وعيناً وثلثها للنساء انتفاعاً، فالتدبير الغالب إنما هو للرجال لغلبة تعقلهم، والإنتفاع والتمتع الغالب للنساء لغلبة إحساسهن^(١).

(١) تفسير الميزان، م.م، ج٢، ص ٥٣٥ - ٥٣٦ - وج٤، ص ١٨٥ - ١٨٩.

هـ - مصدر حرية المرأة في المدنية الغربية

يقول الطباطبائي: «لا شك أن الإسلام له التقدم الباهر في إطلاقها عن قيد الإسارة، وإعطائها الإستقلال في الإرادة والعمل، وأن أمم الغرب فيما صنعوا من أمرها إنما قلدوا الإسلام - وإن أساءوا التقليد والمحاذاة -، فإن سيرة الإسلام حلقة بارزة مؤثرة أتم التأثير في سلسلة السير الاجتماعية وهي متوسطة متخللة، ومن المحال أن يتصل ذيل السلسلة بصدرها دونها.

وبالجملة، فهؤلاء بنوا على المساواة التامة بين الرجل والمرأة في الحقوق في هذه الأزمنة، بعد أن اجتهدوا في ذلك سنين مع ما في المرأة من التأخر الكمالي بالنسبة إلى الرجل كما مرّ إجماله.

والرأي العام عندهم تقريباً: أن تأخر المرأة في الكمال والفضيلة مستند إلى سوء التربية التي دامت عليها، ومكثت قروناً لعلها تعادل عمر الدنيا مع تساوي طباعها طباع الرجل.

ويتوجّه عليه: أن الاجتماع منذ أقدم عهود تكونه قضى على تأخرها عن الرجل في الجملة، ولو كان الطباعان متساويين لظهر خلافه ولو في بعض الأحيان، ولتغيرت حلقة أعضائها الرئيسة وغيرها إلى مثل ما في الرجل.

ويؤكد ذلك أن المدنية الغربية مع غاية عنايتها في تقديم المرأة ما قدرت بعد على إيجاد التساوي بينهما، ولم تزل الإحصاءات في جميع ما قدم الإسلام فيه الرجل على المرأة كالولاية والقضاء والقتال تقدم الرجال وتؤخر النساء، وأما ما الذي أورثته هذه التسوية في هيكل

الإجتماع، فيحتاج إلى شرح مسهب وليس بالإمكان استعراضه بشكل تفصيلي»^(١).



و - مسألة تعدد الزوجات

تُعتبر هذه المسألة من المسائل الأساسية التي يعتمد عليها غير المسلمين، لنقد وتجريح وخذش الإسلام كمنظومة فكرية وتشريعية متكاملة.

والأخطر من ذلك، أنّ النوبة وصلت إلى بعض المسلمين، حيث تراهم يعتبرون هذا الأمر من أنواع الظلم الذي يلحق بالمرأة المسلمة، ولعمري ما هذا إلا نتيجة الغزو الثقافي والفكري لمجتمعاتنا الإسلامية. ولحساسية هذه المسألة، وارتباطها بالمرأة، نجد أن العلامة الطباطبائي قد أفرد لها مساحة واسعة من النقاش.

وقد بدأ نقاشه في هذه المسألة من زاوية ملاحظة هذا الأمر - أي اتخاذ الذكر لنفسه أكثر من أنثى واحدة - لدى أقسام الحيوان، فاعتبر هذه المسألة موجودة وبكثرة، كما يشاهد من أمر الديك والدجاج والحمام والقردة والسباع، ونحو ذلك.

«وأما الإنسان، فاتخاذ الزوجات المتعددة كانت سنة جارية في غالب الأمم القديمة كمصر والهند والصين والفرس بل والروم واليونان، فإنهم كانوا ربما يضيفون إلى الزوجة الواحدة في البيت خدناً يصاحبونها، بل وكان ذلك عند بعض الأمم لا ينتهي إلى عدد يقف عليه

(١) تفسير الميزان، م.م، ج٢، ص٥٣٧.

كاليهود والعرب، فكان الرجل منهم ربما تزوج العشرة والعشرين وأزيد وقد ذكروا أن سليمان الملك تزوج مئآت من النساء.

وأغلب ما كان يقع تعدد الزوجات إنما هوفي القبائل، ومن يحذو حذوهم من سكان القرى والجبال فإن لرب البيت منهم حاجة شديدة إلى الجمع وكثرة الأعضاء، فكانوا يقصدون بذلك التكاثر في البنين بكثرة الإستيلاد ليهون لهم أمر الدفاع الذي هو من لوازم عيشتهم، وليكون ذلك وسيلة يتوسلون بها إلى التروؤس والسؤدد في قومهم على ما في كثرة الزواج من تكثر الأقرباء بالمصاهرة.

وما ذكره بعض العلماء أن العامل في تعدد الزوجات في القبائل وأهل القرى، إنما هو كثرة المشاغل والأعمال فيهم كأعمال الحمل والنقل والرعي والزراعة والسقاية والصيد والطبخ والنسج وغير ذلك، فهو وإن كان حقاً في الجملة إلا أن التأمل في صفاتهم الروحية يعطي أن هذه الأعمال في الدرجة الثانية من الأهمية عندهم، وما ذكرناه هو الذي يتعلق به قصد الإنسان البدوي أولاً وبالذات، كما أن شيوع الإدعاء والتبني أيضاً بينهم سابقاً كان من فروع هذا الغرض.

على أنه كان في هذه الأمم عامل أساسي آخر لتداول تعدد الزوجات بينهم وهوزيادة عدد النساء على الرجال بما لا يتسامح فيه، فإن هذه الأمم السائرة بسيرة القبائل كانت تدوم فيهم الحروب والغزوات وقتل الفتك والغيلة، فكان القتل يفني الرجال، ويزيد عدد النساء على الرجال زيادة لا ترتفع حاجة الطبيعة معها إلا بتعدد الزوجات.

هذا، والإسلام شرع الزواج بواحدة، وأنفذ التكثير إلى أربع بشرط التمكن من القسط بينهم مع إصلاح جميع المحاذير المتوجهة إلى التعدد

على ما سنشير إليها، قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١).

وقد استشكلوا على حكم تعدد الزوجات:

أولاً: أنه يضع آثاراً سيئة في المجتمع فإنه يقرع قلوب النساء في عواطفهن ويخيب آمالهن ويسكن فورة الحب في قلوبهن، فينعكس حس الحب إلى حس الانتقام فيهملن أمر البيت ويتثاقلن في تربية الأولاد ويقابلن الرجال بمثل ما أساءوا إليهن، فيشيع الزنا والسفاح والخيانة في المال والعرض فلا يلبث المجتمع دون أن ينحط في أقرب وقت.

وثانياً: إن التعدد في الزوجات يخالف ما هو المشهود المتراءى من عمل الطبيعة، فإن الإحصاء في الأمم والأجيال يفيد أن قبيلي الذكور والإناث متساويان عدداً تقريباً، فالذي هيأته الطبيعة هو واحدة لواحد، وخلاف ذلك خلاف غرض الطبيعة.

وثالثاً: إن في تشريع تعدد الزوجات ترغيباً للرجال إلى الشره والشهوة، وتقوية لهذه القدرة في المجتمع.

ورابعاً: أن في ذلك حط الوزن النساء في المجتمع بمعادلة الأربع منهن بواحد من الرجال، وهو تقويم جائر حتى بالنظر إلى مذاق الإسلام الذي سوى فيه بين امرأتين ورجل كما في الإرث والشهادة وغيرهما، ولازمه تجويز التزوج باثنتين منهن لا أزيد، ففي تجويز الأربع عدول عن العدل على أي حال من غير وجه، وهذه الإشكالات مما اعترض بها النصارى على الإسلام أو من يوافقهم من المدنيين

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

المنتصرين لمسألة تساوي حقوق الرجال والنساء في المجتمع»^(١).
وقد استفاض الطباطبائي في الرد على هذه التساؤلات بشكلٍ دقيق
ومسهب، نذكر هذه الردود بشكل مختصر وعلى قدر الحاجة.

يقول: «والجواب عن الأول ما تقدم غير مرة في المباحث المتقدمة
أن الإسلام وضع بنية المجتمع الإنساني على أساس الحياة العقلية دون
الحياة الإحساسية، فالمتبع عنده هو الصلاح العقلي في السنن
الاجتماعية دون ما تهواه الإحساسات وتنجذب إليه العواطف.

وليس في ذلك إماتة العواطف والإحساسات الرقيقة وإبطال حكم
المواهب الإلهية والغرائز الطبيعية، فإن من المسلم في الأبحاث النفسية
أن الصفات الروحية والعواطف والإحساسات الباطنة تختلف كما وكيفاً
باختلاف التربية والعادة، كما أن كثيراً من الآداب والرسوم الممدوحة
عند الشرقيين مثلاً مذمومة عند الغربيين وبالعكس، وكل أمة تختلف مع
غيرها في بعض الأمور.

والتربية الدينية في الإسلام تقيم المرأة الإسلامية مقاماً لا تتألم
بأمثال ذلك عواطفها.

نعم المرأة الغربية حيث اعتادت منذ قرون بالوحدة ولقنت بذلك
جيلاً بعد جيل استحکم في روحها عاطفة نفسانية تضاد التعدد، ومن
الدليل على ذلك الإسترسال الفظيع الذي شاع بين الرجال والنساء في
الأمم المتمدنة اليوم.

وأما ما ذكروه من استلزام ذلك إهمالهن في تدبير البيت، وتثاقلهن

(١) تفسير الميزان، م.م، ج ٥، ص ١٠١ - ١٠٣. وانظر أيضاً: المرأة في القرآن، م.م،
ص ٢٥١ - ٢٦٠.